الأمم المتحدة S/2019/629

مجلس الأمن

Distr.: General
5 August 2019
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

يشرفني إبلاغكم أنه من المقرر أن يعقد مجلس الأمن، برئاسة جمهورية بولندا، إحاطة وزارية يوم الثلاثاء ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٩ حول موضوع ”القانون الدولي الإنساني“. وبغية المساعدة في توجيه المناقشة خلال الحدث المذكور، أعدت بولندا المذكرة المفاهيمية المرفقة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين“.

(توقيع) يوانا **فرونيتسكا**
السفيرة

070819 060819 19-13371 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية للإحاطة التي سيعقدها مجلس الأمن حول موضوع "القانون الدولي الإنساني"، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٩

الذكرى السنوية السبعون لاتفاقيات جنيف: احترام الإنسانية في النزاعات الحديثة

أولا – مقدمة

١ – لا تزال اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، بعد سبعين عاما على اعتمادها، المعاهدات الأكثر قبولا وانطباقا على الجميع في مجال العلاقات الدولية. وكان تدوين هذه المعاهدات بمثابة تتويج لعملية طويلة الأمد انطوت على وضع وتطوير القانون الدولي الإنساني. وتعكس روح الاتفاقيات نفس الأهداف والقيم المشتركة التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة. والهدف الرئيسي المعرب عنه في المعاهدات الأربع وبروتوكولاتها الإضافية[(١)] واضح – ألا وهو الحد من وحشية الحرب عن طريق تنظيم سير النزاعات المسلحة.

٢ – وعلى الرغم من الطابع الشامل لاتفاقيات عام ١٩٤٩، فإن تنفيذها الفعال في القرن الحادي والعشرين قد واجه العديد من العوائق الناجمة عن الإجراءات التي تتخذها (أو تتقاعس عن اتخاذها) الدول، وعن زيادة تعقّد النزاعات المسلحة. ولهذه الأسباب، لا تزال انتهاكات القانون الدولي الإنساني مصدر معاناة يومية للمدنيين في النزاعات المسلحة، وذلك على الرغم من وجود إطار قانوني متين.

٣ – ولم تعد خريطة الأزمات المعاصرة تعكس بشكل رئيسي وجود نزاعات دولية بين الدول. ففي جميع أنحاء العالم، نلاحظ نزاعات ناشئة وطويلة الأمد تنطوي على أطراف فاعلة من غير الدول. ويؤدي تعقد الحالة إلى تزايد أوجه الترابط بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في مختلف حالات النزاع. والحالة الراهنة تزداد تعقيدا بسبب التهديدات الجديدة المتعلقة بالنزاعات التي يشهدها عالم اليوم، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة (على سبيل المثال، الأسلحة ذات التكنولوجيا العالية، والذكاء الاصطناعي، واستخدام الفضاء الإلكتروني)، والبصمة التي يخلفها البشر (على سبيل المثال تغير المناخ، وحرب المدن)، وكما ذُكر من قبل، أنشطة الجماعات المسلحة من غير الدول والتنظيمات الإرهابية. وتطرح هذه الظروف الجديدة تحديات قانونية وعملية من حيث الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من ذلك، فإن قواعدها ومبادئها الأساسية لا تزال وجيهة كما كانت دائما. فهي التزامات ملزمة

(١) اتفاقيات حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الموقعة في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩: اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)، واتفاقية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)، والاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، واتفاقية حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث).

قانونا على الصعيد العالمي لا تعتمد على المعاملة بالمثل ولا تقبل التفاوض. وتنفيذها يصب في مصلحة البشرية ويحدث فرقا فعليا في حماية ضحايا الحرب.

٤ - وكرر أعضاء مجلس الأمن السابقين والحاليين والمجلس ككل، أثناء الاضطلاع بمهامهم، إعلان الالتزام بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وقد اعتمد المجلس العديد من القرارات والبيانات الرئاسية المواضيعية والقطرية التي تحث على احترام القانون الدولي الإنساني. واضطلع أعضاؤه بطائفة من المبادرات الفردية أو المشتركة الرامية إلى تحقيق ذلك الهدف ودعوا إلى عقد عدد من الاجتماعات، من بينها في الآونة الأخيرة المناقشة التي عُقدت بشأن التمسك بالقانون الدولي في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، والإحاطة المتعلقة بحماية الحيز الإنساني في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، والمناقشات بشأن حماية المدنيين في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩، وغيرها من الأنشطة المكرسة للحالات المحددة المدرجة في جدول أعمال المجلس. وقد سلّموا فيها بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تخلّف فقط عواقب إنسانية مأساوية، بل تؤدي أيضا إلى تعزيز دائرة العنف، وتُفاقم النزاعات وتؤثر سلبا في صون السلام والأمن الدوليين. وعلى الرغم من هذه الجهود العديدة، فإننا لا نزال في كثير من الأحيان نواجه انتهاكات للقانون الدولي الإنساني - فيما يتعلق بقواعد القتال وكذلك قواعد الحماية - تتسبب في معاناة هائلة وفي معاملة غير إنسانية للأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والفئات الضعيفة والجرحى والمرضى والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المشردون قسرا والمحتجزون. ومع اقتراب العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لاحترام القانون الدولي الإنساني.

ثانيا - الأهداف العامة للإحاطة

٥ - يصادف هذا العام الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، وكذلك الذكرى السنوية العشرين لنظر مجلس الأمن في البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“[(٢)]. وهذه لحظة مناسبة للتفكير في انطباق اتفاقيات جنيف على النزاعات المعاصرة والتدابير المحتملة المتاحة لمجلس الأمن من أجل تعزيز قوتها. ونتيجة لذلك، فإن الهدف من الاجتماع هو النظر في الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها من أجل التمسك بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مع التركيز على ما يلي:

- احترام وضمان احترام القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل حماية المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والنساء، وممثلو الأقليات الدينية، والعاملون في المجال الطبي والإنساني.
- أهمية القانون الدولي الإنساني في عصر التكنولوجيات الجديدة التي تغير بشكل كبير طبيعة النزاعات، إذ توفر في كثير من الأحيان أشكالا جديدة من الأسلحة بدلا من كفالة أساليب مبتكرة من أجل بناء قدرة السكان المتضررين على الصمود وتمكينهم.
- ضرورة معالجة التطورات الجديدة في الحروب الحالية (على سبيل المثال حرب المدن؛ والأسلحة ذات التكنولوجيا العالية، والذكاء الاصطناعي والفضاء الإلكتروني؛ وأثر تغير المناخ، وتزايد دور

(٢) من خلال عقد المناقشة المفتوحة الأولى بشأن هذا الموضوع، بإصدار بيان رئاسي (S/PRST/1999/6) واعتماد قرار ١٢٦٥ (١٩٩٩).

الجهات الفاعلة من غير الدول) عن طريق الممارسات والسياسات المناسبة بما يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- الحاجة الملحة لتوفير استجابة إنسانية معقدة وقوية تَلزم حاليا لمعالجة الضرر الناجم عن العنف والأزمات الناشئة للتخفيف من معاناة الفئات الضعيفة من السكان في ضوء الاتجاهات الجديدة التي تشهدها الأزمات الإنسانية.
- دعم المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال تعزيز الأطر القانونية والقدرات والتعاون، أيضا على الصعيد الدولي، من أجل التحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها.

مقدمو الإحاطات

- وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة
- رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر ماورير
- زميلة الأبحاث الأقدم والمستشارة الاستراتيجية بشأن القانون الدولي الإنساني، أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، أنيسة بلال

أسئلة إرشادية مطروحة للنظر فيها

- كيف يمكن الاستفادة من التدابير والآليات القائمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني؟
- هل تتصدى للتحديات التي تطرحها النزاعات الحديثة على نحو كاف؟ وإذا لم تكن كذلك، ما هي التغييرات التي ينبغي استحداثها لضمان فعالية تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟ وعلى وجه الخصوص، كيف يمكن التمسك بمبدأ الإنسانية؟
- كيف يمكن إشراك مجلس الأمن في إيجاد حلول عملية للتحديات المتصلة بالقانون الدولي الإنساني؟